بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وبعد فهذه مسائل من القضاء والشهادات والدعوى والبينات والصلح والإقرار والحجر والإكراه والحيل

مسألة ١ إذا ادعى على غائب أو ميت أو صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو فلس أو رق أو على من له وكيل خاص أو عام في الخصومة وأقام بينة سمعت بينته وحكم له بها على الغائب والميت والصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس أو رق وعلى الموكل بالخصومة ولا يحتاج إلى يمين

مسألة ٢ إذا ادعى على غائب أو ميت أو صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو فلس أو رق أو على من له وكيل خاص أو عام في الخصومة وأقام بينة سمعت بينته وحكم له بها على الغائب والميت والصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس أو رق وعلى الموكل بالخصومة ولا يحتاج إلى يمين

مسألة ٣ إذا ادعى على غائب أو ميت أو صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو فلس أو رق أو على من له وكيل خاص أو عام في الخصومة وأقام بينة سمعت بينته وحكم له بها على الغائب والميت والصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس أو رق وعلى الموكل بالخصومة ولا يحتاج إلى يمين

مسألة ٤ إذا ادعى على غائب أو ميت أو صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو فلس أو رق أو على من له وكيل خاص أو عام في الخصومة وأقام بينة سمعت بينته وحكم له بها على الغائب والميت والصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس أو رق وعلى الموكل بالخصومة ولا يحتاج إلى يمين

مسألة ٥ إذا ادعى على غائب أو ميت أو صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو فلس أو رق أو على من له وكيل خاص أو عام في الخصومة وأقام بينة سمعت بينته وحكم له بها على الغائب والميت والصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس أو رق وعلى الموكل بالخصومة ولا يحتاج إلى يمين

مسألة ٦ إذا ادعى على غائب أو ميت أو صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو فلس أو رق أو على من له وكيل خاص أو عام في الخصومة وأقام بينة سمعت بينته وحكم له بها على الغائب والميت والصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس أو رق وعلى الموكل بالخصومة ولا يحتاج إلى يمين

مسألة ٧ إذا ادعى على غائب أو ميت أو صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو فلس أو رق أو على من له وكيل خاص أو عام في الخصومة وأقام بينة سمعت بينته وحكم له بها على الغائب والميت والصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس أو رق وعلى الموكل بالخصومة ولا يحتاج إلى يمين

مسألة ٨ إذا ادعى على غائب أو ميت أو صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو فلس أو رق أو على من له وكيل خاص أو عام في الخصومة وأقام بينة سمعت بينته وحكم له بها على الغائب والميت والصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس أو رق وعلى الموكل بالخصومة ولا يحتاج إلى يمين

مسألة ٩ إذا ادعى على غائب أو ميت أو صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو فلس أو رق أو على من له وكيل خاص أو عام في الخصومة وأقام بينة سمعت بينته وحكم له بها على الغائب والميت والصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس أو رق وعلى الموكل بالخصومة ولا يحتاج إلى يمين

مسألة ١٠ إذا ادعى على غائب أو ميت أو صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو فلس أو رق أو على من له وكيل خاص أو عام في الخصومة وأقام بينة سمعت بينته وحكم له بها على الغائب والميت والصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس أو رق وعلى الموكل بالخصومة ولا يحتاج إلى يمين

وان الولاية في النكاح للاب ثم للابن وان نكاح الشيخ باطل ولو
احلف المذهب وان نكاح المراة العراكي وما لم يكن الكفاءة فيه حقا
لله تعالى فعسر فرع رضي الاعلى ولا عسر فيما لحق فيه لله كالصلاة فيه
وان لا فسخ بعتقه والاعتبار بوقت عيبه وان الطلاق الملاث يلفظ
او الفاظ او لحظة ما لم يحلل الرجعة بحكم بذلك على المخالف والموالف وان الدور
والتحسس في الطلاق لا حكم له وان المعاداة في الخلع لا تكون الا من الزوجة
لا من غيرها للاية وان الشرط المنوي المتواطى عليه كالملفوظ وان الاشارة
معنى العين اما بعضو من عدتها بالحيض لا بالاشهر فاذا مضت سلم ارتفعه
اشهر وعشرة لم تحض بها للحمل وان طهرت فيها اماءة انه فقد انقضت عدتها
فلو طهرت بها حمل بعد ذلك حكم ما طهرت من الاقراء بالحمل بعد
الاقراء ما لم تنقض العدة وان احكام الظهار لازمة للطاهر ولو ادعى
صرفه بالنية الى غير الظهار كالطلاق بل ولو بضاجعة عليه كخراوس
وان الامة اولى بولدها في الحضانة ولو كانت امة وان على الموسع
قدرة في النفقة بالمعروف وعلى المعسر قدرة عين مضطورة فيه الى الحنطة
عليه وان السع المشروط فيه بعوض ما بطل عند صحيح لا فراده بالشرط
لا الاول ولا الثاني ولو بلفظ النذر وان الشرط بغير الله فاسد
لان المقصود ظهوره وهو شرط مستقبل فقال علم الله حاصل
فلا شرط مستقبل والامر واضح وان السع بخيار ان كان عينه فقبض
فالمغلون عند شرطهم وكذا طوله والسع في يد البايع وان كان في
يد المشتري مستعارا فهو رهن بالاجرة وان شرط الاقالة من الربا وهو شرع
الرجاء ان كل ما فيه يوصل الى الربا فهو ام مع منه قاصد الربا وغيره
حتما لما فيه وهو عالم بمعنى كالسع للحب بالسعير ثم قصص بالشعير حيا
وكذلك وكصرف الفرس بالدراهم لفقدان العلم بالتساوي وليس كذلك

تعالى الدين لانه امانة زاده او حط وان السعة وضعف لدفع الضرر
نفع بالحق الذي كالممكن وان المشتري اضعفات اذا لم يكن جبلة للحجارة اول
صفقه فقط واما الخليط فكل صفقه بين المشتري والشركاء وان الاعتاق
عن مطلق الشفعة ولكن لا مهل الا شرط وان قدر على الثمن ولو بالعرض صحت
شفعته وان الحاجب صحيحة اذا كانت على الصفة التي فعلها الرسول صلى الله عليه
وسلم لاهل حجر وان الغرس الذي يصفها الاجنبي في ملك صاحب الارض
ملكها صاحب الارض بالوضع فيها فان كان لها قيمة وقت الغرس فعلى صاحب
الارض لك القيمة ما لم يكن ذلك لمقابلة عرض قد استوفاه وان لم يكن لها
قيمة وقته فلا شيء وان الحاكم اذا علم حال الشركاء والاخوة المقرين الجميع
فلا سقوط ما فعله احدهم فالظاهر انه وكيل معوض ما لم يحمل خلاف ذلك كمن
وان احد الشركاء اذا ابى او غرس في نصيب المشترك اما عن عمد فاسد او عند
ما لم يكن على وجه التعدي فللقاضي ان يعين ذلك الذي قد غرس في حصته وان الكلا
والماء على ظاهر الاشتراك لا يمنع طالبه واخذه الا على وجه ضرر وان رجوع
الواهب فيما وهب لولده صحيح ولو كان كبيرا والحد والام وجهه لهم حكم الوالد
في ذلك وان اللام على انها او الم يوجد الولي ولايه وان الوقف الذي فيه اجراح
وارث او بعضه عن ميراثه لا رجوع فيه فلا يصح وان الكتابة بلفظ بعد موت
المكاتب الين بعتق بعضه وان للمثلة لا تكون الا احد الشرع من الماديب
كمن جاءت بخدا وبعيرين وان المراة اذا وصعت من غير زوج لزمها الحد ما لم
يدع شبهة محتملة وان الاحكام لا تعرض ما لم يعلم خلافها للقطع
وان التوكيل بالشفعة القضاء صحيح وكذا الشاهد مع بقية الاصل وان
دعى بعض ورثة المحجور على معين وبعض اجنبي القامة ان قبل المعين
وحكم الحاكم لم يسمع دعوى القامة وبقط القضاء واما الدين فللجميع
ما لم يبرئ عن الغائب المعين وله الرجوع الى المعين ما لم يكن قد ابرأه

وان الاعرام المطلوبة بوجه الحق لها حكم الجراح وان لم يكن منه وان
الحسن يقر باغصاب المقلع عن موجه واحب وان بين الشهود وبين
المدعى موكول الى نظر الحاكم واجتهاده وان للحاكم اذا رأى بعض الامور
مصلحا ويجعله وان عليه سعيد نفسه عن النهد ولو كان عدلا اعتمادا
وان ذلك تمام فيما يتعلق بالمتاجرين وفيما يتعلق بدينه والله اعلم
طن الحاكم ان الوكيل مصنع لاشتباط الحق والمحتال لحالة فحلله ان منع
التوكيل واذا اغلب وطنه ضعف الاصل عن تحمل خصمه وصعبه للدعاوى
والمحيل لعدم الحق متوجه له التوكيل وحقه عليه وان المفلس المعسر
اذا اخذ اموال الناس وهو كذلك ثم ادعى الاعتبار تودب وبطل
تصرفه لرجع لصاحب الحق حقه سد الذرائع وان المروى الذي
لو عمل ما راعه لم يروى الا بصحيح وان اهلال الولي بالمعروف نافذ وان
على الولي النهاده فيما يدع مال المتيم الذي للابه وان شهاده المقرض الوكيل
على من لم يقر صحيحه وان الحاكم لا يحكم بعلمه فيما شرع سدا من الحدود وان دعوى
المدعى لبطلان ما فعله هو الحاب الاطلب المبين من المدعى عليه وان اولى
الارحام بعضهم اولى بعض وان مال الغايب موقوف على تبين حاله على نظر
الحاكم وان الجماعة القاتلين عبد اذا اسقط عنهم القصاص ولزمهم لسيده
المقتول فقط كالقاتلين خطا وكالمرأة القاتلة للرجل وكالاطراف وان الغصب
والرهن سواء في الضمان ماء والقيم وان الغاصب اذا استهلك المغصوب
بحو الطحن والنسج والطبخ لا يملكه الا اذا لم يخر صاحبه لخذ ذلك منه بذلك
ويرضى للغاصب فيما عزم لانه لم يعرف طالم حق وان الله لبيت الحالك
في مثل هذه الاصلاب والحرابات القدمه الق
لبست عليها يده انتهى ما لخصه رامن
ذلك وما رجحناه بعد لكوابه والله اعلم
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وسلم

نهاية المخطوطة